ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ2019. 83672ـدد القضيــة
تاريخ القرار :2020/03/11

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2019/12/20 من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نـيـابـة عن:

1) *****

2) *****

مقرهما بحي الثكنة سيدي بوزيد.

ضـدّ : ورثــة ***** وهـم أبنــاءه مــن زوجتــه المتوفــاة بعده:

1) ***** قاطنة بنهج ***** الخزار نابل.

2) **** قاطن بوزارة الدفاع الوطني تونس.

3) ***** قـاطن بــ*** نهـج طـارق ابـن زيـاد سـاقية الزيت صفاقس.

4) ***** قاطن بحي بوخسينة سوسة.

ينوبهم جميعا الأستاذ *****.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 4500 الصــادر بتــاريخ 2019/07/05 عــن محكمــة الاســتئناف بســيدي بوزيد.

والقاضـــي: "بـــرفض الاســـتئناف شـــكلا وتخطئـــة المســـتأنفين بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهما.

الواقـــع الإعـــلام بـــه بتـــاريخ 2019/12/03 بواســـطة عدل التنفيذ *****.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدها الأولـى بتـاريخ 2019/12/27 بواسـطة عـدل التنفيـذ **** وللمعقـــب ضـــده الثـــاني بتـــاريخ 2019/12/30 بواسـطة عـدل التنفيـذ **** وللمعقـب ضـده الثالـث بتـاريخ 2019/12/27 بواسـطة عـدل التنفيـذ **** وللمعقـب ضـده الرابع بتاريخ 2019/12/30 بواسطة عدل التنفيذ ***.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق الواجـب تقـديمها حسـب مقتضـيات الفصـل 185 مـن م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمة من الأستاذ **** نيابة عن المعقب ضدهم.
والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى المحكم الابتدائية بسيدي بوزيد بواسطة محاميهم عارضين أنه استقر على ملكهم إرثا من والدهم جميع العقار الكائن بحي *** قرب بلدية ***والمتكون من محل سكنى وقطعة أرض مدمجة فيه تمثل حديقة والمنجر لوالدهم بموجب التفويت من بلدية *** وكان العقار في حوز وتصرف مورثهم والعارضين من بعده إلى حدود سنة 2000 أين قاموا بتسويغه كمكتب محاماة للمتوفي **** وأنه بوفاة هذا الأخير تمت تصفية مكتبه ووجه المدعين تنبيها في الخروج لعدم الصفة بتاريخ 2013/03/06 للمطلوبين الذين واصلوا استغلال المكرى رغم معارضة المدعين وكانوا يسدّدون الكراء إلى أفريل 2015 وقد امتنعوا عن الخروج وعن دفع الكراء منذ ماي 2015 وقد وجه لهم تنبيها ثانيا في 2015/10/21 وطلبوا الحكم بإلزام المطلوبين ومن حل محلهم بالخروج من العقار لعدم الصفة وتسليمه لهم شاغرا من كل الشواغل مع أداء 5 آلاف دينا أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1029 بتاريخ 2017/07/04 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوبين ومن حلّ محلّهم بالخروج من العقار موضوع التداعي لعدم الصفة وتسليمه للمدعين

شاغرا من كل الشواغل وتغريمهم لفائدة المدعين بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

فاستأنفه المطلوبين في الأصل بواسطة نائبهم الأستاذ ****

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد قرارها عدد 4500 بتاريخ 2019/07/15 السالف تضمين نصه أعلاه، بناءا على عدم قيام المستأنفين بتقديم مستندات الاستئناف.

فتعقبه المطلوبين في الأصل بواسطة نائبهم الأستاذ *** ناسبين له ما يلي:

1/ المطعن الأول: خرق الفصلين 133 و44 من م م م ت:

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه رتب أثرا قانونيا على بلوغ استدعاء بواسطة عدل تنفيذ لنائب المستأنف لإعلامه بموعد الجلسة وهو استدعاء بطلب من طرف لا صفة قانونية له لتبليغ الاستدعاء وفق الفصلين 44 و133 م م م ت دون إذن المحكمة وأن الفصل 44 م م م ت واضح وصريح في بيان طريقة الاستدعاء فيكون بواسطة أحد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية والاستثناء هو أن يكون الاستدعاء برسالة مضمونة الوصول أو بواسطة عدل التنفيذ إذا أذنت المحكمة بذلك وفي قضية الحال فإن المحكمة لم تأذن بذلك الإجراء وفي ذلك خرق للقانون.

2/ المطعـــن الثـــاني: خـــرق الفصـــلين 136 و137 من م م م ت:

بمقولـــة أن المحكمـــة تلقـــت مـــن المســـتأنف ضـــدها مباشـــرة المســـماة ***محضـــر الاســـتدعاء حـــال أن الفصـــلين 136 و137 م م م ت يمنـــع علـــى محكمـــة الاســـتئناف مخاطبـــة المســـتأنفين أو المســـتأنف ضـــدهم مباشـــرة وإنمـــا بواســـطة نائبيهم أي محاميهم وفي ذلك خرق للقانون.

وطلـــب قبـــول التعقيـــب شـــكلا وأصـــلا والـــنقض مـــع الإحالة.

وحيـــث رد المعقـــب ضـــدهم علـــى تلـــك المســـتندات بواســـطة محـــاميهم الأســـتاذ *** بـــأن تكليـــف كاتـــب المحكمـــة بالاستدعاء هـو خيـار شـرع لمصـلحة المسـتأنف ضـدهم حتـى لا تقـع تكلـيفهم بـإعلام محـامي المسـتأنف بواسـطة عـدل تنفيـذ فـإن خيـروا الإعـلام علـى نفقـتهم ولـو دون إذن المحكمـة فهـو إجـــراء ســـليم وأن قاعـــدة الفصـــل 44 م م م ت شـــرعت لمصـلحة الطـرف الـذي أعفـاه المشـرع مـن الاسـتدعاء ولا مصـلحة للمعقبـين فـي التمسـك بـذلك الـدفع لأنـه لـم يشـرع لفائـدتهم كمـا أنهـم لـم يثبتـوا الضـرر الحاصـل لهـم مـن عـدم إذن المحكمـة فالمقصـود مـن الإجـراء قـد تحقـق وعـدم تقـدير مسـتندات الاسـتئناف يبـرر الـرفض شـكلا بنـاءا علـى قاعـدة مـن تـرك يتـرك، كمـا أن الـدفع بالفصـلين 136 و137 مـن م م م ت لا يســـتقيم لتعلـــق حتمـــا بـــالرد علـــى مســـتندات الاسـتئناف الـذي لا يكـون إلا كتابـة وبواسـطة محـامي وطلـب رفض التعقيب أصلا.

المحكمـة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث ينسب المعقبين لمحكمة القرار المطعون فيه خرق القانون من جهة أنها رتبت أثرا قانونيا الاستدعاء بواسطة عدل تنفيذ بلغ لنائب المستأنفين لديها ولم تأذن به المحكمة ومن جهة قبولها رقيم الاستدعاء المذكور من المستأنف ضدها مباشرة.

وحيث اقتضى الفصل 133 من م م م ت بأنه عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف يتولى الرئيس تعيين المستشار أو الحاكم لتقرير القضية عند الاقتضاء ويأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها والكاتب يستدعي إليها محامي المستأنف بالطريقة المبينة بالفصل 44 كما اقتضى الفصل 135 من م م م ت بأن استدعاء محامي المستأنف للجلسة يقع تبليغه قبل انعقادها بأجل لا يقل عن ثلاثين يوما.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 134 م م م ت أن محكمة الدرجة الثانية لا تقضي سقوط الاستئناف لعدم استدعاء الخصوم وعدم تبليغ وتقديم مذكرة المستندات إلا بعد التثبت من إعلام محامي المستأنف بالجلسة التحضيرية قبل انعقادها بأجل لا يقل عن ثلاثين يوما ومتى تعذر التبليغ لمحامي الطاعن بالطريقة الإدارية بإمكان المحكمة تفعيل مقتضيات الفصل 44 من م م م ت تطبيقا للإحالة من الفصل 133 من م م م ت والإذن باستدعاء محامي الطاعن بواسطة عدل منفذ وعند الاقتضاء على نفقة الدولة أو على نفقة المستأنف ضده باعتباره صاحب مصلحة طبق ما جرى عليه نزاع الحال

فقد تبين من أسانيد القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أنه تعذر تبليغ محامي المستأنفين بالطريقة الإدارية أمام محكمة الدرجة الثانية رغم تأخير القضية للغرض لعدة جلسات وإن قيام المستأنف ضدهم بإعلام محامي الطاعن بموعد الجلسة بواسطة عدل تنفيذ يعد إجراءا قانونيا تفعيلا لمقتضيات الفصل 44 من م م م ت ولا لزوم لإذن من المحكمة في ذلك خلافا لما ورد بالمطاعن لأن الغاية من الإجراء وهو الإعلام بموعد الجلسة قد تحقق.

وحيث أن تسلم محكمة الدرجة الثانية رقيم الإعلام بواسطة عدل تنفيذ من المستأنف ضدها لديها لا ينجر عنه خرق لأحكام الفصلين 136 و137 من م م م ت لأن الفصلين المذكورين يتعلقان بتقديم جواب المستأنف ضده على أسانيد الاستئناف الذي لا يكون إلا كتابة وبواسطة محامي ولأن محكمة الدرجة الثانية لم ترتب على ذلك أثرا قانونيا فلم تقضي بفض الاستئناف شكلا وإنما مكنت محامي الطاعن من أجل إضافي لإتمام موجبات الطعن بالاستئناف ثم إن محامي الطاعن حضر بالجلسة المؤجلة من المحكمة وطلب التأخير وتحقق بذلك حصول العلم بموعد الجلسة بما يفض عليه إتمام موجبات الاستئناف وكانت محكمة الدرجة الثانية محقة في ترتيب الجزاء عن التقصير في احترام موجبات الطعن بالاستئناف بعد أن استنفذت ولايتها في مراقبة إجراءات الاستدعاء وتحققت من إعلام محامي الطاعن بموعد الجلسة وتمكينه من الأجل القانوني لإتمام موجبات الطعن، وعللت قرارها تعليلا سليما لا خرق فيه للقانون واتجه لذلك ردّ المطاعن.

ولهـــذه الأسبـاب

قـررت المحكمــة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضــه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاربعـاء 11 مــارس 2020 عــن الــدائرة المدنيــة الرابعــة المتركبــة مــن رئيســها الســيد المنصــف الكشــو وعضــوية المستشــارين الســيدة نجــوى الغربــي والســيد محمــد معــز العروســي وبمحضــر المــدعي العــام الســيد حســن بالحــاج عبــد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــه